

مستحاضة وتقتسل كلما انتقل لانها لا تدري هل يبلى ودها
 دم ام لا وتصوم وتبرأ وتبلى ويتروا على المعروف ولو علمت ان
 الدم يعود اليها لم تؤمر بالغتسال اي حيث يعود اليها
 بالقرب في وقت الصلاة فلو قال المؤلف عقب قوله انقطع الا
 ان تعلم انيائه قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي به لافاد ذلك
ص والميم بعد ظهر من حيث **ش** المستحاضة ان لم يميز بين الرين
 فلا شك انهما على حكم الطاهر ولو قامت طول عمرها
 وتعدت عدة المزاباة وان كانت تميزه فالميز من الدم امان
 يكون قبل طهر تام ولا حكم له وما بعد طهر تام من يوم حكم بها
 بالاستحاضة فالميم من حيث في العادة التناقض العوة على
 المسحور فقوله والميم يفتح الياضة لموصوف تحذوف اي
 والدم الميم يبيح او لون اورتة او نحو لا بكثرة او قلة
 لانها تبايعان للاكل والشرب والحرارة والبرودة وعصوم
 قوله ميز لولم يميز فحواستحاضة ومعصوم بعد طهران
 الميم قبل طهر استحاضة **ص** ولا تستظهر على الامر **ش** اي
 اذا ثبت انه الدم الميم بعد طهر من حيث واستحاضة فانها
 تكمل التعداد كما فقط وتزجر مستحاضة كما كانت قبل التميز
 ولا يحتاج لاستظهار لانه قد ثبت لها حكم الاستحاضة ومعنى
 قول بن القاسم وما لك وعلام المؤلف حين عاد ادم بايسته
 بعد ايام عادتها الا صبغة الحيض امان دام صبغة الحيض
 الميم فبانها تستظهر بعد مضي عادتها على الميم كما في
 المواقف وعينه **ص** والظهور كجوف او فقة **ش** هذا شروع
 من المؤلف على علامة انها الحيض بعد ان فرغ من الكلام
 علي

علي ابتداءه والميم ان الظهور من الحيض الذي اوله دم مشم
 صفرة ثم تزيه ثم كدرة يعرف باحد علامتين الجوف او الفقة
 ومعنى الاولي ان يخرج الخرقه جافة من الدم وما معه ولا
 يضرب لها فيغير ذلك من رطوبة الفرج اذ لا يخلو اعضاها
 ومعنى الثانية ان يخرج من فرج المرأة ما كالجوف الفقة من
 القم وهو الجوف لانها ما يشبهه وقبل يشبه العيين وقبل
 شي كالخط الابيض وروا بن القاسم كالبول وعلى كالمني
 قال بعض يحتمل اختلافها باعتبار النسا واسنخف والنقول
 والبدان الآن الذي يذكروه بعض النسا شبه المني **ص** وهي
 البتة لمعادتها فاستظهرها الاخر المختار **ش** يعني ان الفقة
 ابلغ اي اقلع للشك واحصل لليقين في الظهور من الجوف لانه
 لا يوجد بعد هادم والجوف قد يوجد بعدة وايضا الفقة
 لا تتعبد عنده بن القاسم عمدتها فقط بل هي الميم من الجوف
 لمعادتها ولعمادتها ولعمادة الجوف فقط لكن اذا رأت
 عمادة الفقة فقط او مع الجوف الجوف فتستقر الفقة
 الاخر الوقت المختار وانما خارجة فلا تستغرق المختار
 بالانتظار بل نوقر الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها
 لاخره ومعنى ابينية الفقة لمعادتها الجوف فقط ايضا
 تطهير ويتحقق قبله ولا يستقر لانها تستقر الفقة اذا رأت
 اذ من عمدتها لمعادتها فقط اذا رأت عادتها طهرت اتفاقا
 ولا تستقر شيئا فلا يفرض التقييد المؤلف بالابنية للفقة
 عمدتها لكانها قد تترك عليه ثم تزيه من قوله **ص**
 تستظهرها اي استحبابا لاخر المختار اذ الاستظهار المذكور انما ياتي
 ان اتاها الجوف قبلها
 انتهى عقب

في الامم فتمت معيات
 فكل من قطع او الفقة فقط
 المختار ان تستقر الفقة
 وفي كلامنا ان تستقر
 المختار ان تستقر
 المختار ان تستقر
 المختار ان تستقر
 المختار ان تستقر
 المختار ان تستقر
 المختار ان تستقر
 المختار ان تستقر
 المختار ان تستقر
 المختار ان تستقر